**المبحث الثاني:**

**آراؤه في كتاب النكاح والطلاق.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** آراؤه في النكاح.

**المطلب الثاني:** آراؤه في الطلاق.

**المطلب الأول:**

**آراؤه في النكاح.**

**وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول** :حكم نكاح السر.

**الفرع الثاني :** الرجل يتزوج وهو مريض.

**الفرع الثالث** : مقدار ما يقيم الرجل عند البكر أو الثيب إذا تزوجها وعنده زوجة أخرى.

**الفرع الرابع** : من الذي بيده عقدة النكاح ؟

**الفر ع الخامس:** حكم إتيان النساء في أدبارهنّ.

**الفرع الأول: حكم نكاح السر**([[1]](#footnote-3))**.**

يرى الإمام نافع رحمه الله إذا وقع النكاح بشهود وولي فأسروه أو تواصوا بكتمانه يصحّ النكاح مع الكراهة([[2]](#footnote-4)), و به قال عمر بن الخطاب , وعروة, و الشعبي([[3]](#footnote-5)), وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-6)), والشافعية([[5]](#footnote-7)), والحنابلة([[6]](#footnote-8)),و هذا قول يحيى الليثي الأندلسي المالكي([[7]](#footnote-9)) ([[8]](#footnote-10)), و ابن حزم رحمه الله([[9]](#footnote-11)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي موسى الأشعري , قال: قال رسول الله :"لا نكاح إلا بولي"([[10]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** يظهر من مفهوم الحديث انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار([[11]](#footnote-13))**.**

**2-** عن عائشة رضي الله عنها, أن رسول الله قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"([[12]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث قد نفى وقوع حقيقة النكاح الشرعية بدون الشهود, ويدلّ دلالة واضحة على أن الشهادة في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج, فبدونه يبطل العقد, فإذا حصلت الشهادة فقد حصل كل المطلوب, حتى ولو حصل التعاهد على كتمان الشهادة.

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا نكاح إلا ببينة" ([[13]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** يدل الأثر على نفى وقوع النكاح الشرعي دون بينة تثبته, والبينة في ذلك هي الإشهاد فمتى وقع النكاح دون شهادة كان باطلاً , ومتى حصلت الشهادة كان العقد صحيحاً ولو تعاهد الشهود على الكتمان([[14]](#footnote-16))**.**

**يمكن أن يجاب:** أن هذه النصوص عامة؛ جاءت لتوجب الإشهاد على النكاح لما له خطر, ولكنها لا تتناول خصوص المسألة.

**4-** القياس على البيع, فكما لا يشترط في عقد البيع عدم الكتمان فكذلك عقد النكاح لا يشترط فيه عدم الكتمان ([[15]](#footnote-17))**.**

**قد يناقش:** هذا قياس مع الفارق؛حيث إن عقد البيع لا يشترط فيه الإشهاد , بينما عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد, كما أن عقد النكاح متعلق بالأعراض والأمر فيها يقوم على الاحتياط.

**5-** إن عقد الزواج إذا شهد عليه اثنان فيكون واقعاً بين أربعة هم العاقدان, والشاهدان, إضافة للزوجة وهذا هو أقل شيء , وما كان كذلك لا يكون سراً, ولو تعاهد الأطراف على الكتمان([[16]](#footnote-18))**.**

**يمكن أن يناقش:** نعم لا سر بين أربعة أو خمسة؛ ولكن ذلك إذا لم يتعاهدوا على الكتمان, أما إذا تعاهدوا على الكتمان فيمكن وقوع ذلك وتصوره.

**القول الأخر في المسألة**: إن نكاح السر باطل و به قال الزهري, ويحيى بن سعيد الأنصاري([[17]](#footnote-19)), وهو مذهب المالكية([[18]](#footnote-20)).

**من أدلتهم:**

**1-** روي عن محمد بن حاطب([[19]](#footnote-21)) قال: قال رسول الله : "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف([[20]](#footnote-22)) في النكاح"([[21]](#footnote-23)).

**2-** عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "أعلنوا بالنكاح([[22]](#footnote-24))".

وفي رواية "واضربوا عليه بالغربال([[23]](#footnote-25)) "([[24]](#footnote-26)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"([[25]](#footnote-27)).

**4-** عن علي بن أبي طالب أن رسول الله مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً فقال: " ما هذا؟ " قالوا: نكاح فلان يا رسول الله قال:"كمل دينه هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان" ([[26]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة:** أن النبي قد أمر بإعلان النكاح وإشهاره, وجعل ما يفرّق بين الحلال وهو الزواج والحرام وهو الزنا إشهار النكاح والإعلان عنه بوسائل الإعلان ومن هذه الوسائل الضرب بالدف([[27]](#footnote-29)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه([[28]](#footnote-30)).

**(ب):** أن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط([[29]](#footnote-31)).

**5-** إن الزنا لا يكون إلا سراً لكونه حراماً, فأصحابه يخشون مما يفعلون فيخفونه, والنكاح يكون ضده لأنه حلال , فلا يخشى صاحبه منه فيعلن عنه ويضرب عليه بالدف, فإذا تعاهدوا على كتمانه وإخفائه فيشابه حينئذ الزنا([[30]](#footnote-32)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن أدلة أصحاب القول الثاني تُحمل على استحباب الإظهار.

1. () اتفق العلماء على استحباب إعلان النكاح وعدم جواز نكاح السر, أما نكاح السر فهو عند الجمهور: الحنفية, والشافعية, والحنابلة ما لم يحضره الشهود، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح السر, أما المالكية فقالوا: أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه. واختلفوا في حكم إذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان ؟. انظر: بدائع الصنائع(2/253) , مواهب الجليل(5/26-80) , الحاوي(9/59) , مغني المحتاج (3/147), المغني(9/469). [↑](#footnote-ref-3)
2. () نقله عنه ابن قدامة, انظر: المغني(9/469). [↑](#footnote-ref-4)
3. () انظر أقوالهم في: المغني (9/469). [↑](#footnote-ref-5)
4. () قالت الحنفية : يجوز هذا النكاح إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا ذلك.

   انظر: المبسوط للسرخسي (5/31) , الحجة على أهل المدينة (3/222) , بدائع الصنائع (2/253), فتح القدير (3/200). [↑](#footnote-ref-6)
5. () قال الإمام الشافعي: وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر لئلا يرتاب بهما. انظر: الأم (5/22), الحاوي(9/59), المجموع (16/200), جواهر العقود(2/18). [↑](#footnote-ref-7)
6. () قالت الحنابلة: إن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصحّ النكاح. انظر: المغني(9/469) , الإقناع للحجاوي (3/178-179) , الروض المربع (1/517), كشاف القناع (5/66). [↑](#footnote-ref-8)
7. () أبو محمد يحيى ين يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي, أسلم جده وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي , فهذا والله أعلم سبب انتمائهم إلى الليث, أخذ عن : الإمام مالك, يحيى بن مضر الأندلسي سفيان بن عينية وغيرهم, توفي سنة (230هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (6/143) رقم الترجمة (792), سير أعلام النبلاء (10/519), الديباج في المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/353). [↑](#footnote-ref-9)
8. () انظر: المنتقى(5/103), البيان والتحصيل(4/379), الجامع لأحكام القران للقرطبي(3/79). [↑](#footnote-ref-10)
9. () انظر: المحلى(9/466). [↑](#footnote-ref-11)
10. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في الولي(2/229)رقم الحديث(2085), والترمذي في سننه, كتاب النكاح, باب ما جاء لا نكاح إلا بولي(3/399)رقم الحديث (1101)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح, باب لا نكاح إلا بولي، ص(327)رقم الحديث (1881), وصححه الحاكم, وابن الملقن, و الألباني. انظر: المستدرك للحاكم (2/184) رقم الحديث (2711), البدر المنير(7/543), صحيح سنن أبي داود (6/321) رقم الحديث (1818). [↑](#footnote-ref-12)
11. () انظر: المغني(9/469). [↑](#footnote-ref-13)
12. () أخرجه ابن حبان في صحيحه, كتاب النكاح: باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل(9/386)رقم الحديث(4075), والطبراني في المعجم الأوسط(9/117)رقم الحديث (9291) , والدارقطني في سننه, كتاب النكاح(4/323) رقم الحديث(3533), والبيهقي في الكبرى , كتاب النكاح : باب لا نكاح , إلا بشاهدين عدلين (7/202) رقم الحديث (13717), قال الزيلعي, وابن الملقن: "لا يصح ذكر الشاهدين في غير هذا الخبر".

    انظر: نصب الراية(3/167), البدر المنير (7/475), وصححه ابن حزم, و الألباني.

    انظر: المحلى(9/49), إرواء الغليل(6/258-259) رقم الحديث(1858). [↑](#footnote-ref-14)
13. () أحرجه الترمذي في سننه,كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة(3/403) رقم الحديث (1104), وصححه النووي, والشوكاني, و الألباني. انظر: المجموع(16/174), نيل الأوطار (7/576), إرواء الغليل(6/262). [↑](#footnote-ref-15)
14. () انظر: فتح القدير(3/200), المجموع(16/200). [↑](#footnote-ref-16)
15. () انظر: المجموع(16/200), المغني(9/469). [↑](#footnote-ref-17)
16. () انظر: بدائع الصنائع(2/253), فتح القدير(3/200), المحلى(9/466). [↑](#footnote-ref-18)
17. () انظر قولهما: المنتقى للباجي(5/102). [↑](#footnote-ref-19)
18. () يشترط عند المالكية عدم كتمان النكاح ولا يشترط الشاهدان, فإذا أمر الشاهدان بالكتمان ولم يكن هناك خوفاً من ظالم يفسخ النكاح. انظر: المدونة(2/128), المنتقى (5/102), البيان والتحصيل (4/379), بداية المجتهد(4/232), الذخيرة(4/398), مواهب الجليل(5/80). [↑](#footnote-ref-20)
19. () أبو القاسم, وقيل: أبو إبراهيم,وقيل: أبو وهب محمد بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي, روى عن النبي,وعن أمه, وعلي بن أبي طالب, روى عَنْهُ: أَبُو بلج يحيى بن سليم، وسماك بْن حرب، وَأَبُو عون الثقفي.توفي سنة(74هـ), وقيل: توفي(86هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (5/80) رقم الترجمة(4717), تهذيب الكمال(25/34)رقم الترجمة (5133), الإصابة (10/15) رقم الترجمة(7801). [↑](#footnote-ref-21)
20. () الدف: بضم الدال، آلة من آلات الموسيقى مستدبرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها, بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة ، ، وقال بعض المالكية : الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس.

    انظر: معجم لغة الفقهاء(1/209), مواهب الجليل(5/248), مغني المحتاج (4/429). [↑](#footnote-ref-22)
21. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب النكاح, باب ما جاء في إعلان النكاح(3/390)رقم الحديث(1088)، وقال الترمذي: "حديث حسن", وأخرجه النسائي في سننه, كتاب النكاح, باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف(6/437)رقم الحديث(3360)، وابن ماجه في سننه, كتاب النكاح, باب إعلان النكاح, ص(330)رقم الحديث(1896)، وأحمد في مسنده (24/189) رقم الحديث(15451)، والبيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه....(7/472)رقم الحديث(14694), وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل(7/50)رقم الحديث(1994). [↑](#footnote-ref-23)
22. () أخرجه أحمد في مسنده(26/53)رقم الحديث(16130)، والبيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب ما يستحب من إظهار النكاح...(7/470)رقم الحديث(14686), وصححه الحاكم, وابن حبان. انظر: المستدرك للحاكم(2/200)رقم الحديث(2748), صحيح ابن حبان (9/374)رقم الحديث (4066), وقال الهيثمي:"رجال أحمد ثقات".

    انظر: مجمع الزوائد(4/289)رقم الحديث(7534). [↑](#footnote-ref-24)
23. () غربل: غربل الشيء: نخله. والغربال: ما غربل به، معروف، غربلت الدقيق وغيره. ويقال: غربله إذا قطعه ونقاه , والمغربل: المنتقى، كأنه نقي بالغربال, ما يفرق به بين الجيد والردئ. المراد هنا : الدف، شبه الغربال به في استدارته, وقيل: الغربال: هو الدف المدور.

    انظر مادة (غربل) في: النهابة في غريب الحديث والأثر(3/353), لسان العرب(11/491), مواهب الجليل (5/248). [↑](#footnote-ref-25)
24. () حديث عائشة في الترمذي بلفظ "الدفوف"بدل "الغربال": انظر السنن الترمذي في سننه,كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح(3/390)رقم الحديث(1089), وقال: "هذا حديث غريب حسن", وأخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب النكاح, باب إعلان النكاح, ص(330) رقم الحديث(1895), والبيهقي في الكبرى,كتاب الصداق,باب ما يستحب من إظهار النكاح ..... (7/473)رقم الحديث(14698), وقال: " وفيه خالد بن إياس وهو ضعيف", وضعفه ابن الملقن ,وافقه ابن حجر, و الألباني. انظر: البدر المنير(9/643), التلخيص الحبير(4/370-371) رقم الحديث(2655), إرواء الغليل (7/50)رقم الحديث (1993). [↑](#footnote-ref-26)
25. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب النكاح, باب ما جاء في إعلان النكاح(3/390)رقم الحديث (1089), وقال:"حسن غريب", وقال: "فيه عيسى بن الميمون يضعف الحديث", والبيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب ما يستحب من إظهار النكاح....(7/473)رقم الحديث (14699), وقال: "عيسى بن ميمون ضعيف",فقد قال البخاري :"هو منكر الحديث", وقال ابن حبان: "منكر الحديث لا يحتج بروايته. انظر:البدر المنير(9/643). وضعفه ابن حجر, و الألباني. انظر: التلخيص الحبير(4/370-371) رقم الحديث(2655), سلسة الأحاديث الضعيفة(2/409) رقم الحديث(978). [↑](#footnote-ref-27)
26. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب ما يستحب من إظهار النكاح....(4/473) رقم الحديث (14700), وقال: "فيه حسين بن عبد الله ضعيف". [↑](#footnote-ref-28)
27. () انظر: المجموع(20/247), مرقاة المفاتيح(5/2073). [↑](#footnote-ref-29)
28. () انظر: المغني (9/469). [↑](#footnote-ref-30)
29. () انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-31)
30. () انظر: المنتقى(5/102), حاشية الدسوقي(2/236).  [↑](#footnote-ref-32)